



اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الصحية
ومكاتب لجان الخطة والموازنة والشؤون الاقتصادية والتضامن الاجتماعي والأسرة
والأشخاص ذوي الإعاقة

الأستاذ المستشار الدكتور/ حنفى جبالي
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، رفق كتابنا هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الصحية
ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والشؤون الاقتصادية، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي
الإعاقة، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط
بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية
الاجتماعية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣.

برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارت اللجنة المشتركة، السيد النائب د/ محمود أبو الخير مقررراً أصلياً، والسيد النائب
د/ كريم بدر حلمي، مقررراً احتياطياً، لها فيه أمام المجلس.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

(أ.د/ أشرف حاتم)

تحريراً في: ٢٠٢١/١٠/١٧

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشؤون الصحية

ومكاتب لجان الخطة والموازنة ، والشؤون الاقتصادية، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة ، عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣

- أقال المجلس بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق الرابع من أكتوبر سنة ٢٠٢١ إلى لجنة مشتركة من لجنة الشؤون الصحية ومكاتب لجان الخطة والموازنة، والشؤون الاقتصادية، والتضامن الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الإعاقة، قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن الموافقة على الاتفاق المبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ وذلك لبحثه ودراسته، وإعداد تقرير بذلك لعرضه على المجلس الموقر.

وبناء عليه عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظر القرار المشار إليه ومناقشته بتاريخ السابع عشر من أكتوبر سنة ٢٠٢١ ، برئاسة السيد النائب/ أشرف حاتم رئيس اللجنة المشتركة، وحضور السادة أعضاء اللجنة، كما حضر ممثلاً عن الحكومة السادة:

عن وزارة الصحة والسكان

١- د / جمال رطبه المستشار المالي للهيئة العامة للرعاية الصحية

عن وزارة الخارجية

٢- وزير مفوض / أحمد عبد العظيم مدير شؤون غرب أوروبا بوزارة الخارجية

عن وزارة التعاون الدولي

٣- الأستاذة / ميرا غالى وزيرة التعاون الدولي

عن وزارة المالية

٤- الأستاذ / جمال سويلم المستشار بقطاع التمويل

عن وزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

٥- الأستاذ / عماد مرسى خبير التمويل بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

٦- الأستاذ / عمرو شعبان باحث اتصال سياسى بوزارة التخطيط والتنمية الاقتصادية

- وقد اطلعت اللجنة المشتركة على القرار المعروض و مذكرته الإيضاحية المرفقة به، وملحقه^١، واستعادت نظر الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس، واطلعت على تقرير لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية الخاص بطريقة إقراره^٢.

- وبعد أن استمعت اللجنة إلى آراء السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلى الحكومة من إيضاحات، وعلى ضوء ما أطلعت عليه اللجنة من بيانات، تعرض تقريرها على النحو التالى:

^١ مرفق بالتقرير

^٢ نظره المجلس ووافق عليه بجلسته المعقودة يوم الاثنين الموافق الرابع من أكتوبر ٢٠٢١

المقدمة.

أولاً: الهدف من الاتفاق.

ثانياً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاق .

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة.

المقدمة

بدأت مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية عملياتها في مصر عام ٢٠٠٦ حيث أفتتح مكتب القاهرة في شهر فبراير عام ٢٠٠٧، وقامت مجموعة الوكالة الفرنسية للتنمية بتأسيس نفسها كشريك رئيسي ذو دور فاعل في مشهد التعاون الفرنسي المصري. وحاليا شرعت بعد تواجدها لأكثر من عشر سنوات بمصر ، في التحول إلى مرحلة انتقالية جديدة لتنفيذ الإصلاحات التي تنوي الوكالة الفرنسية للتنمية دعمها، والتصدي للتحديات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي تواجهها مصر وتقوم الوكالة الفرنسية للتنمية باستخدام مجموعة واسعة من الأدوات المالية، وذلك لدعم الحكومة المصرية بشكل حثيث ومستدام بغية تحقيق الأهداف طويلة الأجل، ومن أجل الوصول للهدف النهائي وهو التنمية الاقتصادية الشاملة، نذكر على سبيل المثال لا الحصر:

(١) التمويل المدعوم للمشروعات / الاستثمارات العامة، والذي يكون مصحوباً بمنح المساعدة الفنية، ودعم قدرات أصحاب العمل.

(٢) قروض السياسة العامة المقترنة بإعانات دعم تنمية القطاع (الحكومة والإصلاحات، الخ)

(٣) إدارة الأموال المدعومة (من الاتحاد الأوروبي بشكل خاص) للسماح باقتراح تقديم القروض والمنح إلى شركائها

(٤) تقديم المنح المباشرة لتنفيذ دراسات الجدوى ، وتقديم الدعم لبناء القدرات لصالح المؤسسات العامة والاستعانة بالخبرة الفرنسية في المواضيع التي حددتها الدولة المصرية

(٥) التمويل المباشر للشركات أو المصارف العامة في شكل قروض غير سيادية أو قروض ائتمان.

أولاً: الهدف من الاتفاق:

أطلقت حكومة جمهورية مصر العربية برنامجاً إصلاحياً لتحديث القطاع الصحي والاجتماعي بغرض توفير التغطية الصحية لمواطني مصر، حيث اعتمد مجلس النواب المصري قانون ينشئ نظاماً للتأمين الصحي الشامل في البلاد في ديسمبر ٢٠١٧.

و بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣ وقعت الدكتورة / رانيا المشاط وزيرة التعاون الدولي اتفاقاً مبسطاً بين حكومة جمهورية مصر العربية و الوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية حيث ترغب الحكومة الفرنسية في تعزيز تعاونها القائم مع حكومة جمهورية مصر العربية في قطاع الحماية الاجتماعية كما هو مذكور في " إعلان نوايا بين حكومة الجمهورية الفرنسية وحكومة

جمهورية مصر العربية بشأن تحقيق التنمية الاقتصادية والصناعية والعلمية والفنية في مجال الحماية الصحية الاجتماعية " الموقع في إبريل ٢٠١٦ ، حيث يهدف البرنامج الثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية ، و الذي يُعد تمويله تمويلاً موازياً لمشروع البنك الدولي " دعم نظام التأمين الصحي الشامل المصري" - إلى دعم المساواة في نظام الحماية الاجتماعية في مصر عن طريق ضمان الوصول العادل إلى خدمات الرعاية الصحية عالية الجودة ، وذلك من خلال الهدف الأساسي للمشروع وهو مساندة الإصلاحات في مجال التأمين الصحي والأهداف المحددة

- ١- دعم تنفيذ قانون التأمين الصحي الشامل.
- ٢- دعم الاستدامة المالية بنظام التأمين الصحي الشامل.

ثانياً: أهم الأحكام الواردة في الاتفاق

١- أطراف الاتفاق ومبلغ القرض :

إنه اتفاق (مُبسّط) ثنائي دولي بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تتيح بموجبه الوكالة الفرنسية للتنمية لحكومة جمهورية مصر العربية تسهياً ائتمانياً يبلغ حده الأقصى ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو (مائة وخمسون مليون يورو) لتنفيذ تطوير الحماية الاجتماعية والصحية التي تعد أساسية لدعم العدالة الاجتماعية بالبلاد.

٢- الفائدة على التسهيل الائتماني:

- تتحمل كافة المبالغ المدفوعة بموجب التسهيل الائتماني فائدة اسمية قدرها ستة أشهر يوريبور (هو سعر الفائدة على إيداعات البنوك الكبرى داخل منطقة اليورو) + ٦٠ نقطة أساسية سنوياً، وتكون الفوائد كلها مستحقة وواجبة السداد مرتين سنوياً في تواريخ السداد، والتي ينص عليها في الاتفاق التنفيذي، وكل نصف سنة محدد على هذا النحو يمثل مدة فائدة .

- وبغض النظر عن البديل المختار لسعر الفائدة، فإنه يجب ألا يقل عن ٠,٢٥% سنوياً على الرغم من أي تراجع في الأسعار.

٣- سداد التسهيل الائتماني :

- يتعهد المقترض بأن تقوم وزارة المالية، من خلال البنك المركزي المصري، بالوفاء الكامل بكافة الالتزامات واجبة السداد بموجب هذا الاتفاق المُبسّط

- حيث يسدد المقترض للوكالة المبلغ الأصلي لأموال التسهيل الائتماني التي اتيحت للحكومة على ٢٠ (عشرين) قسطاً نصف سنوي متساوية - يستحق ويسدد في تواريخ السداد، بعد مدة سماح قدرها خمس (٥) سنوات

٤- استخدام التمويل :

- يقتصر استخدام أموال التسهيل الائتماني على تمويل المشروع كما هو محدد بالملحق .

٥- شروط سابقة على صرف الأموال :

- يكون السحب من التسهيل الائتماني خاضعاً لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في الاتفاق التنفيذي.

٦- الموعد النهائي لسحب الأموال:

- حُدد الموعد النهائي لأول طلب سحب في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٢ مع احتفاظ الوكالة الفرنسية للتنمية بحقها في إلغاء التسهيل الائتماني، وإنهاء هذا الاتفاق في حال عدم تقديم أول طلب سحب قبل حلول هذا التاريخ.

٧- تعهدات محددة على المقترض:

- بالإضافة إلى التعهدات الواردة بهذا الاتفاق، يوافق الأطراف على التعهدات العامة التي يتضمنها الاتفاق التنفيذي

٨- التحكم والقانون المطبق :

- يتم تحرير أصول الاتفاق المبسط والتوقيع عليها بكل من اللغتين الإنجليزية والعربية ولكل منهما ذات الحجية ، يتم بالقدر الممكن تسوية كافة المنازعات أو الخلافات أو الجدل أو المطالبات التي تنشأ فيما يتعلق بوجود الاتفاق المبسط أو بصلاحيته أو بتفسيره أو بتنفيذه أو بإنهائه وذلك بالاتفاق بين الوكالة والمقترض.

- إذا تعذر تسوية النزاع ودياً خلال فترة ستة أشهر، فإن كلاً من حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية تقبل بموجب هذا الاتفاق بتسوية هذه المنازعات - في نهاية المطاف - بطريق التحكيم وفقاً لقواعد التصالح والتحكيم لغرفة التجارة الدولية، وذلك عن طريق مُحكم واحد أو ثلاثة يتم تعيينه / تعيينهم وفقاً للقواعد المذكورة.

- على الطرف الراغب في التحكيم أن يخطر الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل .

- يحكم القانون الفرنسي الاتفاق المبسط بما لا يخالف أحكام الدستور المصري والنظام العام في مصر

٩- حيز النفاذ و الإنهاء :

- يدخل الاتفاق المبسط حيز النفاذ في التاريخ الذي يقوم فيه المقترض بإخطار الوكالة الفرنسية للتنمية أنه قد تم استيفاء المتطلبات القانونية لدخول الاتفاق حيز النفاذ. ويكون هذا التاريخ هو يوم استلام الوكالة الفرنسية للتنمية ذلك الإخطار، كما يحق للوكالة الفرنسية للتنمية إنهاء الاتفاق المبسط دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات رسمية معينة في حال انتهاء الاتفاق التنفيذي وعلى الرغم مما سبق،

فإنه يمكن تمديد المهل المشار إليها بعلية عن طريق اتفاق مشترك بين الطرفين يتم من خلال خطابات متبادلة بينهما.

ثالثاً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن تدارست اللجنة المشتركة قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٣٦٣ لسنة ٢٠٢١، بشأن الموافقة على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣، ونظراً لاحتلال ملف تطبيق منظومة التأمين الصحي الشامل بعد البدء في تطبيقه صدارة اهتمامات القيادة السياسية، تحقيقاً لأهداف الاستراتيجية القومية في قطاع الصحة فإن اللجنة المشتركة تؤكد على أهمية الأغراض التي يهدف إليها الاتفاق وضرورة الاستفادة الفعلية منه، وذلك لما تضمنه الاتفاق من أحكام ونصوص هامة تأتي كثمرة للجهود المتواصلة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية الفرنسية ممثلة في الوكالة الفرنسية للتنمية في التباحث وخلق حلقة من التعاون المستمر، وتعكس بصدق إرادة القيادتين السياسيتين للبلدين للارتقاء بالعلاقات الثنائية والعمل على استمرار الزخم المتواصل الذي يشهده التعاون في مجال الحماية الاجتماعية، وأنها تعتبر - وبحق - تطور نوعي على درجة عالية من الأهمية.

في ضوء ما تقدم:

فإن اللجنة المشتركة توافق على الاتفاق المعروض وترجو المجلس الموقر الموافقة على القرار الآتي

" ووفق على الاتفاق المُبسط بين حكومة جمهورية مصر العربية والوكالة الفرنسية للتنمية بشأن برنامج ثاني لدعم موازنة قطاع الحماية الاجتماعية، الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٣، **وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.**"

رئيس اللجنة المشتركة

أ.د.أشرف حاتم

رئيس لجنة الشؤون الصحية